

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

4328 - عن عبدة السلماني قال : جاء رجل وامرأته إلى علي ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم علي فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين : تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي : كذبت والله حتى تقر بمثل ما أقرت به .

(الشافعي عب ص وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم هـ)